

160292 - تفصيل حكم تثقب الجسم لغرض تعليق الزينة

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تثقب ثقوبًا في أماكن مختلفة من جسدها بما في ذلك العورة ، وما حكم الثقوب التي فعلتها قبل أن تعتنق الإسلام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا حرج على المرأة - التي سبق وأن أحدث والداتها في جسدها بعض الثقوب ، أو التي سبق وأن صنعت ذلك بنفسها في كبرها قبل الإسلام أو بعد الإسلام - أن تستعمل هذه الثقوب في تعليق الزينة من الذهب أو الفضة أو غيرها ، ولكن ذلك مقيد بشرطين مهمين :

1- أن لا تُظهر هذه الزينة لأحد من الأجانب ، وإنما يراها الزوج فقط ، أو المحارم في الأماكن التي يجوز نظرهم إليها كالأنف .

2- أن لا يكون في تزيينها في هذه الأماكن تشبه بالكافر أو الفساق أهل الفواحش ، فإذا كان تعليق الزينة في منطقة البطن " السرة " من العادات المنتشرة في مجتمع من المجتمعات لدى أواسط النساء ، فلا بأس في استعمال هذا النوع من الزينة ، أما إذا لم يعرف به إلا أصحاب الفواحش من الفساق والكافر : فلا يجوز تعاطي هذه العادة ، فإن في ذلك تشبها بهم ، والتشبه بأهل الفسق ممنوع .

ثانياً :

أما عن حكم إجراء عمليات التثقب ، يعني تثقب المرأة أماكن مختلفة من جسدها بغرض تعليق الزينة ، فهذا العمل في حكمه تفصيل :

1- إذا كان التثقب يترتب عليه كشف العورة ونظر الأجنبية أو الأجنبية إليها : فهو عمل محرم بلا شك ، فإن مفسدة انكشف العورة أعظم من مصلحة تعليق الزينة ، إذ انكشف العورة من المحرمات القطعية في ديننا ، وما يؤدي إليه التكشف من هتك لأستر الناس وامتهان لكرامة الإنسان وإغواء بالمعصية أعظم بكثير من تحقيق غرض التزين الكمالى الذي يمكن أن يتحقق

بالاكتفاء بتعليق الزينة في الأذنين مثلاً . فإذا كان التثقيب في السرة أو ما تحتها من العورة المغلظة لم يجز أن يقوم به غير المرأة نفسها أو زوجها .

2- وإذا كان التثقيب يؤدي إلى أضرار صحية ، سواء في العاجل أم الآجل ، فيحرم ولا يحل القيام به في أي موضع من البدن ، وقد سبق في موقعنا بيان بعض الآثار السلبية الناتجة عن تعليق الزينة في الشفة أو اللسان ، وذلك في جواب السؤال رقم :

(107196)

3- ثم إذا كان التثقيب في مكان معينٍ من الجسم عادةً معروفة لدى الكفرة والفسقة وأهل المجون والمعاصي : فلا يحل التشبه بهم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (4031) حسنـهـ الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (10/282)

4- وكذلك يحرم على الرجل التثقيب لتعليق الزينة في أي موضع من جسمه ، لما في ذلك من التشبه بالنساء ، فعنـ أـبـنـ عـبـاسـ رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) رواه البخاري (5885) .

قال ابن عابدين رحـمهـ اللهـ : " ثقب الأذن لتعليق القرط مـنـ زـيـنةـ النـسـاءـ ، فلا يـحلـ لـلـذـكـورـ " انتـهـىـ باختـصارـ منـ "ـ ردـ المـحتـارـ " (6/420)

إذا خلا التثقيب من جميع المحاذير السابقة : صار حكمه الجواز في أي موضع من الجسم إذا كان التزيين في ذلك المحل عادة مشهـرـةـ لدىـ ذـلـكـ المـجـتمـعـ ، لأنـ الأـصـلـ جـواـزـ التـزيـنـ لـلـنـسـاءـ ، وـقدـ وـرـدـ بـعـضـ الـأدـلـةـ الـتـيـ تـجـيزـ ثـقـبـ أـذـنـ الصـبـيـةـ لـتـعلـيقـ الأـقـرـاطـ ، فـيـقـاسـ عـلـيـهـ غـيرـهـ مـنـ الـمـوـاضـعـ إـذـاـ لـمـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ الـمـحـاذـيرـ السـابـقـةـ ، وـكـذـلـكـ نـصـ فـقـهـاءـ الـحنـفـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ بـعـضـ صـورـ التـثـقـيـبـ لـتـعلـيقـ زـيـنةـ .

جاءـ فيـ "ـ ردـ المـحتـارـ " (6/420) نقـلاـ عـنـ بـعـضـ الـكتـبـ :

"ـ إـنـ كـانـ يـعـنيـ الـخـزـامـ فـيـ الـأـنـفـ -ـ مـاـ يـتـزـينـ النـسـاءـ بـهـ -ـ كـمـاـ هـوـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ -ـ فـهـوـ فـيـهـ كـثـقـبـ الـقـرـطـ -ـ يـعـنيـ فـيـ الـجـواـزـ -ـ وـقـدـ نـصـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ جـواـزـهـ "ـ انتـهـىـ .

وانظر جواب السؤال رقم : (103996) ، (78255) ، والله أعلم .